

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١
بإصدار التعريفات الجمركية ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تحصل الضريبة الجمركية على الأصناف الموضحة بالجدول
الملحق بواقع الفئات الواردة به بدلا من الفئات الواردة بالجدول
حرف "١" من التعريفات الجمركية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من وقت
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٤ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

رقم البند	الصف	وحدة التحصيل	الفئة
١/٢٤	تبغ خام أو غير مصنوع وفضلاته :		ملمح
	(١) ورق	ك . ص	١٠٠
	(ب) تنباك	ك . ص	١٠٠
	(ج) فضلات :		
	(١) صالح للاستعمال كتبغ	ك . ص	١٠٠
	(٢) غيرها ^(١)	بالقيمة	١٠
٢/٢٤	تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :		
	(١) تبغ مفروم أو مكبوس أو للضغط	ك . ص	-
	(ب) سعوط (نشوق)	ك . ص	-
	(ج) سجائر	ك . ص	-
	(د) سيجار	ك . ص	-
	(هـ) جراك	ك . ص	-
	(و) خلاصات وأرواح تبغ	بالقيمة	٢٠
	(ز) غيرها	ك . ص	-

(١) يشترط نقلها تحت مراقبة الجمارك وإتيان وصولها إلى المصانع المرسلة
واسبقا. جميع الفئات والشروط التي تفرضها مصلحة الجمارك .

الوزن : ٢,٥ جرام .
الفرق المسموح به في الوزن هو زائدا أو ناقصا
أربعة عشر في الألف من وزن القطعة .

القطر : ١٩ ملليمتر .

نقش الوجه : رسم السد العالي (قناة التحويل) .
١٥ مايو سنة ١٩٦٤ - عبارة تذكارية تحويل
مجرى نهر النيل .

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - خمسة قروش -
تاريخ السنة الهجرية والميلادية - زخرفة عربية .

الكتبة : نصف مليون قطعة .

مادة ٢ - يرخص لوزير الخزانة في تحديد سعر بيع العملات الذهبية
التذكارية بما يتفق وأسعار الذهب في السوق عند تحديده

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢ مايو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الضريبة الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛